المعنيين بدون قرينه فان يدل على ان اللفظ حقيقه فى ذلك المعنى
كما روى عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما سمع قول العباس ابن مرداس شعرا
ايقسم نهبى ونهب العبيد   بين عيينه والاقرع
قال اقطعوا لسانه تجوزا فى تسكينه بالعطا فتبادر الى فهم بعضهم
ان المراد القطع حقيقه اى بالسكين وسبق الفهم اليه لعدم القرينه
فدل ذلك على ان اللفظ حقيقه فيما سبق الفهم اليه لان السامع
لو لم يعلم ان الواضع وضعه له لم يسبق فهمه اليه الا دون غيره
واما تعرى اللفظ عن القرائن حيث سمعنا العرب يعبرون
بلفظ واحد عن معنيين لكن لا يستعملونه مع احدهما الا بقرينه
فيكون اللفظ فى المعنى الاخر حقيقه كلفظ الاسد فانه يستعمل
فى الرجل الشجاع وفى السبع المفترس لكن فى الرجل بقرينه وفى
السبع بغيرها واما ان ينص امام فى اللغه على ان هذا اللفظ
حقيقه او مجاز ونحو ذلك من القرائن كثير الباب الخامس من
ابواب الكتاب فى الامر والنهى اما الامر فالصحيح انه حقيقه
فى الصيغه المخصوصه لسبق الفهم عند اطلاقه الى ذلك من دون قرينه
وهى قول القائل لغيره افعل او نحوه على جهة الاستعلا مريدا لما تناوله

قوله افعل

قوله افعل قوله افعل او نحوه جنس الحد وبه يخرج النهى ونحو افعل ليفعل
ولا تفعل واسم الفعل بعده نحو نزال وقد ياتى بصيغه الخبر كقوله تعالى
والوالدات يرضعن اولادهن كما ياتى الخبر بصيغة الامر كقوله
صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تستحي فاصنع ما شئت اى صنعت ونحو ذلك وقوله على جهة
الاستعلا ليخرج ما كان على جهة التسفل وهو الدعا نحو اللهم اغفر لى وما
كان على جهة التساوى وهو الالتماس كقولك لمن يساويك رتبة
او على لى كذا ومنهم من اشترط العلو ومنهم من لم يشترطهما والاول هو
المختار والفرق بين العلو والاستعلا ان العلو هو ان يكون الطالب اعلى
رتبه من المطلوب منه فان تساويا فالتماس او كان الطالب دون
المطلوب فهو الدعا والاستعلا هو الطلب لا على وجه التذلل بل
بغلظه ورفع صوت وحاصله ان العلو صفة المتكلم والاستعلا
صفه الكلام وقوله مريدا لما تناوله اى الصيغه ليخرج التهديد نحو
اعملوا ما شئتم والمختار عند الاكثر من العلما انه اى الامر للوجوب
اى حقيقه فيه لغة وشرعا اما فى اللغه فذلك لمبادره العقلا
من اهل اللغه الى ذم عبد لم يمتثل امر سيده وهم لا يذمون على
ترك فعل الا والفعل الواجب فلولا انه حقيقه للوجوب لما فهموا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)